الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمساعدين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا برقم (٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا).

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٥/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٦ مكرر) من الباب السابع (التعويضات والإعانات والسلفيات) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٣٧	٢٢,٢٧
٣٨	١٨٨,٦٦
٣٩	٣٥٩,٣٩
٤٠	٥٣٤,٢٦
٤١	٧١٣,٢١
٤٢	٨٩٦,٠٥
٤٣	١٠٨٢,٦١
٤٤	١٢٧٢,٨٣
٤٥	١٤٦٦,٧٧
٤٦	١٦٦٤,٤٢
٤٧	١٨٦٥,٨٣
٤٨	٢٠٧١,٠٨
٤٩	٢٢٨٠,٤١
٥٠	٢٤٩٣,٩٩

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥١	٢٧١٢,١٦
٥٢	٢٩٣٥,٣٣
٥٣	٣١٦٣,٩٩
٥٤	٣٣٩٨,٨٠
٥٥	٣٦٤٠,٦٠
٥٦	٣٨٩٠,٤١
٥٧	٤١٤٩,٤٩
٥٨	٤٤١٩,٤١
٥٩	٤٧٠٢,١٢

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب السابع : (التعويضات والإعانات والسلفيات)

مادة (٥٢) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة وعشرون جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مادة (٥٣) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة وعشرون جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مادة (٥٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو بقرار لجنة التقييم أو لأى سبب آخر غير مذكور أو إنتهاء العضوية بسبب الإنسحاب أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

أ- في حالة أن يقل سن العضو عن ٥٥ سنة : يرد له ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

ب- اعتباراً من سن ٥٥ سنة أو ما بعدها يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه بالإضافة إلى مائتي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مادة (٥٦) :

أ- فى حالة الضرورة التى يبديها العضو وتتقبلها اللجنة المختصة بالموافقة على صرف السلفيات تصرف سلفة بما لا يجاوز ألفين جنيه .

ب- في حالة زواج العضو أو أحد من أبناءه يحق للعضو صرف سلفة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

على أن تسدد هذه السلف خصماً من المرتب على مدة لا تتجاوز سنة مع تقديم إقرار بقبول الخصم من المرتب مع مراعاة ألا تصرف أي سلفة إلا بعد سداد أى سلفة سابقة وعلى ألا يتجاوز مجموع أرصدة السلفيات فى أى وقت عن مائة وعشرون ألف جنيه فقط.

مادة (٥٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ي) من المادة (٥٥) من الباب السابع (التعويضات والإعانات والسلفيات) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار /رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦